نوعا او لاحدهما طعاما والعرض في راس مال الشركة
بقيمته يوم الاشتراك الصحيح فان فسد اعتبر ما
بيع به العرض فان لم يعرف فقيمته يوم البيع وان خلط
الطعام فقيمته يوم الخلط لا بذهب من واحد وورق
من اخر لاجتماع الصرف والشركة لبيع كل بعضه ببعض
الاخر وبحث ابن عبد السلام بان الاجتماع انما يكون
مع اجنبي من العقد الاول واجاب ابن عرفة بان ذلك
في غير الصرف لضيقه قال تن وعلل بصرف مؤخر
لان يد كل واحد جائلة في متاعه فهو باق تحت يده وقد
يقال في الذهب بدل مؤخر ومع شركة فلذا في المقدمات
اجمعوا على منعه على غير قياس ولا بطعامين ولو اتفقا
لعلل ضعيفة اظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب بيع الطعام
للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا وبيع
انه موجود في طعام من احدهما وجازت ان غاب نقد
احدهما ان لم يبعد ولم يتجر لا بعد احضاره النقد
ان لا سيوس عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم
اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا في ب ثم ان اطلقا التصرف
وان بنوعه وفي بعض داشتركا خلاف اظهره عنان
في ع عن شيخ الاسلام فتح الواو وعن ابن حجر في شرح المنهاج
كسرها وتبعه من تبعه ورد بان الكسر قلت لا يتعين المعنى
بل يتطرق الاسناد المجازي للشركة على حد جد جده
خصا التجر بنوع وللتقييد هما انواع احدهما [illegible]
بتصرف فيه بعد شيئا وبهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان

استالف به او خف كاعارة الة ودفع كسرة ويبضع
ويرسل البضاعة في بلد ويقارض وجزء الربح شركة وقيدها
اللخمي باتساع المال ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
فيما يقوله لا ان جالت يد الثالث وهو معنى المفاوضة
المنفية في الاصل على احد الفهمين ويقبل ويولي بالنظر
ويقبل المعيب المردود من بيع احدهما وان ابى الاخر
ويبيع بالدين ويأتي الشرائه ويبرئه قبل التفرق كما
يأتي ويبين نحو الوديعة ان قامت بينة باصلها والا
فشاهد في مال الشركة لمن لا يتهم والاقرار ذمته لا الكتابة
وان اذن لعبد في تجارة او عتقه على مال منه ومن
غرم كبيعه وان اخذ قراضا او استعار دابة بلا اذن او
اتجر بوديعة ولم يرض الاخر اختص بالخسر والربح
حاصل ما افاده الرماصي انه موزع من جهة الكلام مما يصلح
له فالدابة لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراء ولا يختص
بما زاد الحمل ثم ان الخسر في الدابة ضمانها ان حكم به حنفي
او ما يفات عليه معها كالاكاف لان اصل الامهات كما في
الرماصي اختفار ما حمل عليه فهلك واما ان تعدى فلا
فرق بين الاذن وعدمه وكل وكيل فان غاب البائع
سهما بعيد كعشرة ايام او يومين مع الخوف رد على الحاضر
[illegible] في اشتراطها سبق في الامين [illegible] موجه
واحد مما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله
بعد العقد التبرع وصدقا بيمين في التلف والخسر

هي الكتب الاربعة المدونة والموازية والواضحة والعتبية هـ